



مستدعي النقض :  
المستدعي ضده :  
بتاريخ

اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة  
التميز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد بدرى المعوشي والرئيس الشيخ جورج عيسى  
الخورى والمستشار المقرر السيد فؤاد الصخر جري التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٢ / ٥ / ٥٩  
من شركة الخور  
ضد القرار الصادر بتاريخ ٩ / ٥ / ٥٩  
من محكمة  
النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واهلن قرار المحكمة الآتي :

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على استحضار التمييز المقدم من شركة اللويدس بتاريخ ١٣ / ٨ / ٥٩  
ضد القرار الصادر من محكمة استئناف بيروت بتاريخ ٩ حزيران سنة ١٩٥٩  
وهي لوائح التمييز عليهما جورج باخوس واميلي ابورجيلي  
وهي كافة اوراق القضية

في الشكل - . بما ان المادة ٣٥ من قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٥٠  
توجب على مستدعي النقض ان يذكر تاريخ تبليغ الحكم المميز  
وبما ان المادة ٤٥ من القانون المذكور توجب مراعاة هذا الشرط تحت طائلة رد  
استدعاء النقض شكلا على ان لا يجوز اكمال هذا النقص في حال انقضاء مدة النقض  
وبما انه لا مجال للاجتهاد في مورد النص الصريح  
وبما ان مستدعية النقض شركة اللويدس لم تذكر تاريخ تبليغها القرار المطعون فيه  
فيكون استدعاء النقض مردود شكلا ولم يعد من موجب لبحث التمييز التبعي المقدم من قبل جورج باخوس  
بصورة استطرادية

لجميع هذه الاسباب

مقرر رد استدعاء النقض شكلا وتضمن المستدعية شركة اللويدس جميع الرسوم  
والصاريف ومثلية بدل اتعاب محاماة للمميز عليه جورج دانيال باخوس وعدم الحكم عليه بعطل وضرر  
لا تنفا سو النية

قرار اعطي وانهم ملنا بتاريخ ١٤ / ٥ / ٥٩

الرئيس الاول  
بدرى المعوشي

الرئيس  
جورج عيسى الخورى

المستشار  
فؤاد الصخير

*[Signature]*

*[Signature]*

*[Signature]*